

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٣٠/١٠/٢٠١٤ ؛  
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلانية ؛  
قرر:

مادة ١ - حظر تداول مستحضرات التجميل المبينة فيما يلى إنتاج شركة إس إتش فارما ،  
والغاء أرقام تسجيلها وسحب إخطاراتها ، وذلك لتضمن عبواتها ادعاءات علاجية  
غير معتمدة ، مما يضر بصحة الإنسان :

رقم التسجيل بوزارة الصحة والسكان	اسم المستحضر	م
٢٠١١/١٩٩٧٤	مستحضر Right Derm Cream .	١
٢٠١٢/٢٣٧٠٢	مستحضر Armage Cream .	٢
٢٠١٢/٢٢٩٠٣	مستحضر Blend Cream .	٣
٢٠١١/١٩٦٤٨	مستحضر Bambo Cream .	٤
٢٠١١/٢١١٠٥	مستحضر Perlina Sun Block .	٥
٢٠١١/١٧٨٤٤	مستحضر Alpha Cream .	٦

وذلك مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من القانون  
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/١/٥

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى